

هذا هو الوجه الثاني في الحكم بالرضا  
وهو ان الرضا يوجب العمل بالرضا  
والرضا يوجب العمل بالرضا  
والرضا يوجب العمل بالرضا

المكره

وموار جعل المكره الاله للمكره ولا وجه لنقل الحكم بدون فعل الفعل ولا وجه  
لنقل الفعل ذاته الا بهذا الطريق فان لم يكن الا وجه القصر في الاقوال  
كلها لا يصح ان يحكم المرء بلسان غيره فان قصر على المسكلم من نظر وان  
كان من جنس ولا يتفصح ولا يتوقف على وجود الرضا والاحتساب لم يبطل  
بالكره مثل الطلاق والعماء والشكاح لان ذلك لا يبطل بالهزل وهو منافي  
في الخسار والرضا بالحكم ولا يبطل بسطر الخمار وهو منافي في الاخسار اصلا  
فلان لا يبطل بما يفسد في الخسار اولى واد اتصل الاكراه بقبول المات في  
الخلع فان الطلاق مع المال لا يجب ان الاكراه لا يعدم الاخسار في السبب  
الرضا وكان المال لم يوجد فلم يوقف الطلاق عليه بل مع كطلا والبصق  
على مال بخلاف الهزل عند لي حنفه رحمه الله لانه يعدم الرضا والاخسار  
جميعا بالحكم ولا يمنع الرضا ولا اله ختار في السبب اذا كان كركه  
اجاب المال فوقف الطلاق عليه كشرط الخمار فانه لما دخل على الحكم  
دون السبب وجب توقف الطلاق على المال كذا هزل فاما عندهما فان  
المكره يعدم الرضا بالسبب والحكم ولا يمنع الاخسار فهما الرضا فلم يصح  
اجداد المال وكان المال لم يوجد فوقف تعبر مال بخلاف الهزل لانه يعدم  
الرضا والاخسار في الحكم دون السبب وعندهما ما يدخل على الحكم دون  
السبب لو اثر في ذلك الخلع اصلا بسطر الخمار وما دخل على السبب لو اثر في المال  
دون الطلاق لانه لا يخلو الا بالسطر وكان في الاجام اصل التمسك بحدسية

هذا هو الوجه الثاني في الحكم بالرضا  
وهو ان الرضا يوجب العمل بالرضا  
والرضا يوجب العمل بالرضا  
والرضا يوجب العمل بالرضا

هذا هو الوجه الثاني في الحكم بالرضا  
وهو ان الرضا يوجب العمل بالرضا  
والرضا يوجب العمل بالرضا  
والرضا يوجب العمل بالرضا

المكره

سبب الطلاق الركن هو المصمود فاما الذي يخلو  
الرضا مثل البيع والاجاره فانه يقتصر على المباشر ايضا  
الرضا ولا يصح الا اذا كان كمالا لان صحتها تعتمد على تمام الخ  
دلالة في حقه وهذا بخلاف ما يراى في السكن فانها ص  
لما لم يصح عز الزم لم يصح دلالة على عدم الخبر به با  
بخلاف السكنان اذا ارتكبا فان امراته لاتبه وح  
عدم الخبر به لان البرية تعتمد بخبر الاحتفاء و  
لم يثبت وما يعتمد العيان لا يبطل بالشبهة ايضا  
هذا اسوا والعسم الذي يصح ان يكون فيه اله  
والطلاق المفسر لانه محتمل ان ياحن فمضربه يفسد  
ان اخسار النفل فانه حرام على الزوج  
ان اخسار النفل فانه حرام على الزوج  
ان اخسار النفل فانه حرام على الزوج  
ان اخسار النفل فانه حرام على الزوج

ان اخسار النفل فانه حرام على الزوج  
ان اخسار النفل فانه حرام على الزوج  
ان اخسار النفل فانه حرام على الزوج  
ان اخسار النفل فانه حرام على الزوج

المكره

ان اخسار النفل فانه حرام على الزوج  
ان اخسار النفل فانه حرام على الزوج  
ان اخسار النفل فانه حرام على الزوج  
ان اخسار النفل فانه حرام على الزوج